

# قواعد الدرر البهية ٩١ لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - 00:00:02

المتعلقة بمتن الدرر البهية عن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني المهمة وكذلك بعض العلل والمقاصد الفروع الفقهية التي - 00:00:23

الروعة المصنف رحمه الله تعالى في مسائل النفقه وسائل الاستبراء وسائل العدد الليلة ان شاء الله تعالى النشرة التعليق على باب الرضاعة ثم باب الحضانة وبهذا تكون قد فرغنا من مسائل - 00:00:55

الاحوال الشخصية وننتقل بعد ذلك الى مسائل قلبي يقع هذا المصنف رحمه الله تعالى اهلا وسنف باب الرضاع انما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن وكون الرضيع قبل الفطام - 00:01:39

ويحرم به ما يحرم بالنسبة ويقبل قول المرضعة ويجوز ارطاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويف النظر قبل قليل الفروع الفقهية في وسائل الاحوال الشخصية مبنية على مبنية على ماذا - 00:02:23

مبنية على القواعد الاصولية الاجماع والسنة القولية والسنة العملية كما تقدم لان هذه المسائل توقيفية ما معنى توقيفية يعني انه لا يمكن لا يميكن لا يميكن لا يفتي فيها الا من خلال النص او الاجماع - 00:03:09

ولا نقول ان المستند فيها يعود الى قواعد العرف او القواعد العادات او قواعد الاستحسان هذه مسائل توقيفية لان الشرع الحكيم وقفها على هذه الكيفية واضح هنا قال الشيخ انما يثبت حكمه بخمس رضعات - 00:03:49

مع تيقن وجود اللبن سالخ لكم الاخ ابراهيم الاخ علي سالخ لكم وكذلك بقية الاخوة الذين يستمرون للدرس اهم المسائل الرضاعة ثم نعود الى عبارة نعود الى عبارتي المصنف الرضاع - 00:04:32

ما حددهم ما حد الرضاع نعم تفضل لا لابد ان تقول طول ولبني ادميين لابد ان تقول هذا اصول لبنى ادمية الى جوف طفل لم ازد على حوليني على اربعة وعشرين - 00:05:15

اربعة وعشرين تبيهوا لهذا هذا قيد مهم هذا قيد ما معنى قيد مهم يعني ان البننة الادمية المرضعة اذا لم يصل الى جوف الطفل الذي عمره اربعة وعشرين شهرا - 00:06:02

فان هذا لا يكون رظا يعني ان يتمتص هذا الطفل الذي اقل من حولين للبنا طيب اللبن هذا كيف جاء هذا قيد مهم ايضا هذا اللبن الذي امتصه الطفل من اين جاء - 00:06:47

من اين جاء هذا اللبن اخ علي من اين جاء هذا نقول جاء عن حمل يعني نتج عن حمل او شربه شرب اهو يراد بالرضاعة هنا ماذا ايصال لبن المرأة الى جوف الطفل دون الحولي - 00:07:11

هذا عرفنا حد الرضاعة ما حكمه؟ حكمه مشروع وان تعاشرتم فستترضع له اخرى ما منطق الایة ومفهوم الایة وان تعاصرتم فستترضع له اخرى. اين المنطق؟ وain وain المفهوم من يعطينا المنطق - 00:07:47

اول مفهوم بارك الله فيكم منطقه انه اذا لم يمكن ارطاع هذا الطفل بسبب انشقاق الزوجين او بسبب بسبب اختلاف او بعد الزوجة

عن زوجها او الطلاق الزوجة من زوجها - 00:08:26

فان على الاب ان يستأجر مرضعة يعني لا يستطيع الاب ان ينفق على ابنته او على ام ابنته سترضع مرضعة اخرى غير الام المطلقة سترضع هذا الطفل وهذا من كرم الله - 00:09:17

ولطفي بهذا الطفل الذي طلقت امه طيب اين المفهوم اين المفهوم هنا اخ علي اين المفهوم اين المفهوم هنا ان ان الرضاعة او ان الرضاعة واجبة على ملي امري - 00:09:44

هذا الطفل ولها يترتب على الرضاع ماذا يتترتب عليه ان حكم الرضاعة حكم النسب في تحرير النكاح هذا يدل على اهميته وايضا ثبوت المحرمية اذا رضع ثبتت المحرمين انا على ابناء مرضعته - 00:10:21

واباحة الخلوة ايضا والنظر على اباحة الخلوة والنظر هذا جاء جاء في النص يعني موجب قرابةعاشر للتحريم لكن بشروطه ولها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:12

انه قال ماذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا الحديث في الصحيح الرضاع ينتج عنه النسب في تحرير النكاح ممن رضع عنه وكذلك ثبوت المحرمية - 00:11:46

واباحة الخلوة والنظر لانه موجب للتحريم بشروطه وضعت ولها قال الله هذا مما يبين هذا المعنى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة هذا يبين لنا حكم النسب - 00:12:23

في تحرير النكاح وثبتت المحرمية واباحة الخلوة اذا رضع من امرأة نظر اليها اليس كذلك اذا رضع من امرأة جاز له النظر اليها وايضا النبي صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم - 00:13:03

ما تحرم الولادة اذن كما تلاحظون هذه المعاني والفروع جاءت على قواعدي على قواعد النص قواعد الاجماع وكذلك السنة القولية السنة التقريرية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعها وقر - 00:13:35

واقر الناس على على فعلها طيب لو قلنا مثلا متى يكون الرضاع موجبا للتحريك متى يكون موجبا للتحريم الاخ ابراهيم عندك جواب تفضل تفضل جميل اذا ان يكون الرضاع خلال السنتين - 00:14:09

الاوليين من عمر الرضيع وهذا هو الغار هذا هو الغالب في مسألتي الرضا اما بعد السنتين فلا يؤثر بعد السنتين لا يؤثر ان الله قال ماذا؟ والوالدات يرضعننا - 00:14:56

الولادهن حولين كاملين قولين لمن اراد ان يتم الرضاعة طيب هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان ترضعه المرضعة لان الرظا بمنزلة الرضعة بمنزلة او الرابعة بمنزلة الوجبة بمنزلة ماذا الوجبة - 00:15:37

بمنزلة الوجبة يعني كله رضعة منفصلة عن الاخر فلا يثبت التحرير الا بخمس ركعات تكون في العامين طيب لو آآ هذه مسألة مهمة لو وصل اللبن الى جوف الطفل هذه مسألة يسأل عنها كثير - 00:16:22

من هاد الإخوان اذا وصل اللبن الى جوف الطفل بغير الرظاء يعني قطر في فمي او شربه في اناء وحكمه معكم ماذا؟ حكم الرضاعة بشرط ان يحصل من ذلك خمس مرات - 00:16:52

وليس ثلاثة او اثنين او اما اه ما يتعلق بالحرمة فان الارضاع انه من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب هذا اشرنا اليه قبل قليل ان الرظاء تحرم - 00:17:19

ما تحرم الولادة لانها انتشرت المحرمية بعد الرضاع الكامل ووضحت ايها المشايخ اما قول المصنف هنا يثبت حكمه بخمس رضعات اشرنا اليها قبل قليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المص - 00:17:46

والمستطاع هذا ذكرناه قبل قليل قال مع تيقن وجود اللبن هذا اشارة مهمة لقاعدة التعديل لان العلة في التحرير ما هي حصل اللبن وكون الرضيع قبل الفطار ولها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم - 00:18:19

من الرظاء الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وكان قبل ما معنى فاتك الامعاء ما معنى فتق الامعاء يعني هذا توضيح لحديث لا تحرم المص والمقطوع وايضا بيان لحديث - 00:18:59

الحديث الذي ذكرناه قبل قليل ما هو الحديث الذي بين هذا اللفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الرضاعة من الماجعة يعني انه جائع فينتقم الثدي ويرفع خمس رضعات مشبعات - [00:19:32](#)

انما الرضاعة من الماجعة وقلنا قبل قليل ان الرطلي بانزلت مادا الوجبة هذه هي التي فتقـت يعني نزلت في مائدة هذا الطفل فتفـتقت امعائهم قال ويجوز ارطاع الكبير ولو كان ذا لحية - [00:20:06](#)

لتـجويـز النـظر هـذه من المسـائل الخـالـافـية لـحدـيـث اـه او حـدـيـث زـينـب بـنـت اـم سـلـمـة اـن قـالـت لـمـن قـالـت عـائـشـة رـضـيـ الله عـنـهـا قـالـت اـنـه يـدـخـلـ عـلـيـكـ الغـلامـ - [00:20:41](#)

الـأـيـفـاءـ الـذـيـ لاـ أـحـبـ اـنـ يـدـخـلـ عـلـيـ يـعـنيـ بـعـضـ الـقـلـمـانـ يـشـتـهـيـ تـشـتـهـيـ الـمـرـأـةـ لـجـمـالـهـ اوـ لـشـبـابـهـ هـيـ تـقـولـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ اـنـ يـدـخـلـهـاـ عـلـيـكـ الغـلامـ الـذـيـ مـاـ اـحـبـ اـنـ يـدـخـلـ عـلـيـ - [00:21:23](#)

عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ اـهـ قـادـةـ مـاـ لـكـ فـيـ رـسـوـلـ اللهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ؟ـ وـذـكـرـتـ لـهـاـ اـنـ اـمـرـأـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ اـنـ سـالـمـاـ يـدـخـلـ عـلـيـ وـهـوـ رـجـلـ هـذـيـ اـمـرـأـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ يـقـولـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:21:57](#)

اـنـ سـالـمـاـ يـدـخـلـ عـلـيـ وـهـوـ رـجـلـ وـفـيـ نـفـسـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ مـنـهـ شـيـءـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـرـضـعـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ عـلـيـكـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـيـنـ وـارـدـ اـيـنـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - [00:22:36](#)

هـذـيـ الـمـسـأـلـةـ يـسـمـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ يـسـمـونـهـاـ بـعـضـ رـضـاعـةـ رـضـاعـةـ الـكـبـيرـ وـهـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـكـبـيرـ الـتـيـ قـالـ الـعـلـمـاءـ الـراـجـحـ فـيـهـاـ اـنـ رـظـاءـ الـكـبـيرـ لـاـ يـفـيـدـ التـحـرـيمـ هـذـاـ قـلـنـاهـ قـبـلـ قـلـلـ.ـ لـكـنـ الـمـصـنـفـ ذـكـرـهـاـ - [00:23:09](#)

قـالـ وـيـجـوزـ اـرـضـاعـ الـكـبـيرـ لـتـجـويـزـ النـظرـ لـتـجـويـزـ النـظرـ لـكـنـ لـاـ يـثـبـتـ التـحـرـيمـ بـرـضـاعـ الـكـبـيرـ الـمـعـتـبـرـ هـوـ فـيـ الـحـوليـ وـفـيـ الـلـيـ حـوـالـيـهـ اـمـاـ الـذـيـ قـالـوـاـ فـيـ هـذـاـ فـهـمـ الـظـاهـرـيـةـ اـذـاـ - [00:23:48](#)

لـوـ اـنـ اـمـرـأـ كـبـيرـةـ لـوـ اـرـضـعـتـ رـجـلـاـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ مـسـوـغـاـ اـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ اـمـاـ مـاـ وـقـعـ اـمـرـأـيـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ هـذـاـ قـالـوـاـ كـانـ لـلـحـاجـةـ - [00:24:25](#)

لـلـحـاجـةـ وـالـضـرـورـةـ وـهـوـ رـخـصـةـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ مـنـ دـعـتـ الـحـاجـةـ اـلـىـ دـخـولـهـ فـانـهـ اـنـ مـرـأـةـ تـرـضـعـهـ - [00:24:54](#)

لـلـحـاجـةـ هـذـاـ اـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ وـالـرـضـاعـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـنـ الـثـدـيـ يـصـبـ لـهـ الـحـلـيـبـ اوـ الـلـبـنـ صـبـواـ لـهـ حـلـيـبـ الـمـرـأـةـ فـيـ كـأسـ وـيـشـرـبـهـ لـكـنـ هـذـاـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ وـعـنـدـ الـحـاجـةـ وـلـتـجـويـزـ النـظرـ فـقـطـ - [00:25:30](#)

لـتـجـويـزـ الـنـظـرـ عـنـدـ الـحـاجـةـ وـالـضـرـورـةـ لـكـنـهـ لـيـسـ لـهـ اـحـکـامـ الـرـضـاعـ الـأـخـرـ وـاـضـحـ يـاـ مـشـايـخـ طـيـبـ نـتـنـتـقـلـ الـاـنـ إـلـىـ مـسـائـلـ الـحـضـانـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ مـرـحـبـاـ طـيـبـ اـسـأـلـ الـاـخـ عـلـيـ عـنـدـكـ سـؤـالـ عـنـدـكـ سـؤـالـ؟ـ تـفـضـلـ - [00:26:14](#)

قـولـ الشـوـكـانـيـ مـاـذـاـ هـوـ قـالـ لـتـجـهـيزـ الـنـظـرـ يـعـنيـ مـنـ يـقـعـ الـظـرـرـ مـنـ الـاحـتـجـابـ عـنـهـ بـسـبـبـ الـمـخـابـطـةـ وـهـذـاـ قـولـ لـبعـضـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـمـاـ الـجـمـهـورـ فـيـقـولـوـنـ لـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ - [00:26:57](#)

عـنـدـ الـضـرـورـةـ يـعـنيـ هـوـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ اـرـضـاعـ الـكـبـيرـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـثـدـيـ الرـضـاعـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـنـ الـثـدـيـ مـباـشـرـةـ كـمـاـ كـمـاـ هـوـ حـالـ الصـعـيدـ وـاـضـحـ مـاـ نـقـولـ اـنـ هـيـأـتـيـ رـجـلـ كـبـيرـ - [00:27:36](#)

بـالـغـ وـيـقـولـ لـهـذـهـ الـمـرـأـةـ اـرـضـعـيـنـيـ مـنـ ثـدـيـيـ لـأـهـاظـاـ مـاـ يـجـوزـ يـصـبـ لـهـ فـيـ كـأسـ وـيـشـرـبـهـ وـهـيـ يـشـرـبـهـ اللـبـنـ يـاـ يـصـبـ لـهـ فـيـ كـأسـ خـمـسـ مـرـاتـ يـشـرـبـهـ وـبـهـذـاـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ - [00:27:58](#)

إـلـيـهـ اـنـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ الـمـخـالـطـةـ اـنـتـهـتـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ الـمـخـالـطـةـ يـعـنيـ هـوـ لـيـسـ لـكـلـ النـاسـ وـضـحتـ طـيـبـ نـتـنـتـقـلـ إـلـىـ الـحـضـانـةـ وـهـوـ اـخـ ضـابـ قـبـلـ الـبـيـوـعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـضـانـةـ يـاـ مـعاـشـ الـاحـجـةـ - [00:28:28](#)

هـذـاـ يـقـصـدـ بـهـ تـرـبـيـةـ الـطـفـلـ اـهـ تـرـبـيـةـ الـطـفـلـ وـرـعـاـيـتـهـ اـشـتـقـ مـاـذـاـ مـشـتـقـةـ مـنـ طـبـعـاـ تـلـاحـظـوـنـ اـنـ الشـوـكـانـيـ لـاـ يـذـكـرـ مـعـانـيـ هـذـهـ الـمـصـطـلـحـاتـ وـقـالـ بـابـ الـحـضـانـةـ طـيـبـ الـحـضـانـةـ هـذـيـ مـشـتـقـةـ مـنـ مـاـذـاـ - [00:28:51](#)

مـشـتـقـةـ مـنـ الـحـضـنـ اوـ الـحـضـنـ اوـ الـحـضـنـ يـعـنيـ اـنـ مـنـ يـقـومـ عـلـىـ الـرـعـاـيـةـ يـضـعـهـ فـيـ حـضـنـهـ اوـ فـيـ جـنـبـهـ يـعـنيـ مـنـ يـرـبـيـهـ اوـ مـنـ

يكفله يضمه اليه او يخضعه - 00:29:22

على جنبه شفقة ورأفة عليه يعني هو القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامرها. هذا الطفل ما يستطيع ان يقوم باموره الخاصة او اموره التي لابد من ولی يتولاها - 00:29:48

فيقوم هذا الولي بتربیته اصلاح احواله ورعايته هذه هي الحضانة وهي واجبة في حق الحاضن. واجبة في حق الحاضن اذا لم يوجد من يقم بهذا العمل او بهذه الامانة - 00:30:19

لماذا قلنا واجبة؟ من يذكر لماذا الحضانة واجبة الحضانة واجبة من عنده تعليل هذی قاعدة الحكمه والتعليق هذی قاعدة الحكمه والتهليل لماذا الحضانة وعجيبة تفضل لانه لانه قد يهلك اذا استقل بنفسه - 00:30:51

هذا صغير قد يخطف يقتل قد يحدث له مکروه ونحو ذلك وهذه الحضارة تقول للرجال وتقول للنساء لكن النساء اکثر درایة واکثر خبرة بالحضانة من الرجال الانهن اشدق وارفق في الصغار - 00:31:31

يعني ده اذا كان الابوان لم يتفرقا يعني بسبب الطلاق لم يتفرقا بسبب الطلاق فان الذي يقوم به الحضانة من الوالدة طيب وقع الطلاق بين الرجل وبين امرأته فإنه يقوم بالحضانة - 00:32:13

الام ان لم تتزوج وهذا جاء في السنة جاء في السنة القولية السنة العملية ايضا المرأة التي طلقها زوجها واراد اراد زوجها ان ينتزع ولدها منها ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:41

ماذا انت احق به ما لم تنكحين اذا تزوجت ان الحضانة تكون اقول لابي كيف هي الحضانة هذه ما طريقتها ان يكون له طعام وشراب ان يكون له مأوى ان يكون له - 00:33:22

مكان ينام فيه القيام بحاجاته القيام مصالحه او ابعاده عن ما يفسد اخلاقه ودينه ونحو ذلك هذا مقتضى الحضانة ولهذا لابد ان يكون الحاضن لابد ان يكون الحاضر مسلما ما يجوز ان نقول للكافر - 00:34:04

ان تقوم على حضانة المسلم لانه سيعلمك الكفر لانه لا ولایة لكافر على مسلم ان قد يفتتن يدخل النصرانية او يدخل اليهودية او المجوسية او نحو ذلك وايضا لا بد ان يكون الحاضن بالغا - 00:34:47

عاقلما نضع الطفل عند في كفالة مجنون او صغير وايضا لا بد ان يكون الحاضن امينا عفيفا يعني تضع بنتا عند عند رجل يقوم بحضانتها وها هو قليل الديانة - 00:35:13

قليل وهذا قد ينتهك ماذا قد ينتهك عرضها قد يفسد اخلاقها بسبب فسقه او قلة ديانته واضح يلحق بها ان لا يكون الحاضن كبيرا او يكون مشغولا والا يكون صاحب عاهة - 00:35:47

اخرس اخرس هذا كيف يتکفل بحضانة هذا الطفل او اصم ونحو ذلك من الظروف الصحية ايضا الا يكون هذا الحاضن مريضا عندهم مرض عنده مرض من الامراض المعدية ونحوها من المعاني التي - 00:36:29

ترد الى الى معنى العدالة والکفاءة ان يكون هذا الحاضن صاحب کفاءة وصائبۃ عدالة رشیدا مسلما ليقوم بهذه الامانة طيب الحضانة هذه تستمر کم سنة او کم شهر کم شهر او کم سنة - 00:37:02

تبقى الى سن السابعة. يعني تنتهي الحضانة الى سن السابعة ثم يخير الذکر بعد ذلك بين ابويه اذا اختار امه يلحق بامه. اذا اختار اباه فانه يلحق بابي واضح يا مشايخ - 00:37:42

بعد السابعة يخیر الطفل او الطفلة بين الاب وبين الام سيلحق لايهمما اختار هنا اه لابد ان نذكر السنة القولية والسنة العملية ان هذا الفرعبني على قاعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

غير غالما طلق ابواه قال يا غلام هذا ابوک وهذا امک وخذ بیدی ایهمما شئت فاخذ بید من بید امه فانطلقت به يعني ان هذا على التخيیر يخیر هذا الطفل او الطفلة - 00:39:01

ونقف هنا وان شاء الله تعالى هذا اللقاء القادم سقرأ کلام الشوکانی رحمه الله تعالى حول هذه الفروع الفقهية ونعقب عليها ننتقل بعد ذلك ان شاء الله تعالى الى كتاب - 00:39:34

قلبي والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:40:01